

سببها بصيرا باطفا كما فيا كما هو القضا فلا يركاه كاضر وصبي ومجنون
 ومنا به راق والنبي وعشيق وفا سقا ومنا لم يسبح وامهات واخرين
 وان عظمت اشراكه ومفعل وممثل النظر تكبرا ومر من لتقصير
مجتهد وهو العارف بالحكام القرآن والسنة والفتاوى وانواعها
 هذا النوع القليل والسنة العام والخاص والمجمل والبيان والمطلق
 والمقيد والقص والفاهم والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة
 الحق ايراد الاحاد والمتصل وغيره ومن انواع الفتاوى الاولى المساور
 والادوية كفتاوى الصرب للو الدوبن علي التانيق لهما وفتاوى
 احراق مال اليتيم علي الكلب في التخييم فيهما وفتاوى القفاح علي
 البرقي باب الربا جامع الطهر **وحال المرأة** فقرة وضمنا فيقدم
 عند التعارض الخاص علي العام والمقيد علي المطلق والفقهي
 علي الظاهر والحكيم علي المشابه والناسخ والمنسوخ والمتصل والفقهي
 علي مقابلهما **لسان الرب** لغة وعوا وصرفا وبلغة **اقوال العلماء**
 اجتماعا واختلافا فلا يجالهم في اجتهاده فان فقد الشرح المذكور
 بان لم يوجد رجل منصف به **قوي سلطان** ذو شوكة مسلما غير
اهل كفا سقا ومقلد وصبي وامرأة **نفس** بجملة **قضاوه** **الضمة**
 ليللا تنفصل مصباح الناس وتفسير في مسلم غير اهل اعم من قوله
 فاسقا ومقلد او هو الا ونف لتعليقهم ولتقتضي كلام الروضة
 واصلمها وصرح به ابنت عبد السلام في الصبي والحرة وان خالفه
 بعضهم تفقها ومعلوم انه يشترط في غير اهل معرفة طرف من
 الاحكام **وسن للامام** ان ياذن **للقاضي** في الاستخلاف اعانه له
 فان

فان اطلق **التقليدية** بان لم ياذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه **مختلف**
 ولو بعضه **فيما عجز عنه** كما جند اليه دون ما يقدر عليه او اطلق
الاذن بان لم يصر له في الاذن في الاستخلاف ولم يخصص فيستثنى
مطلقا وهذه من اذنه في وكا طلائ الاذن تعبه كما فهم منه
 بالاولي وان خصصه بشي لم يقده او نهاه عن الاستخلاف لم
 يستخلف ويقصر علي ما يمكنه ان كانت نوابه اكثر منه **وشروطه**
 اي المستخلف بفتح اللام **كالقاضي** اي كشرطه السابق **الاذن**
يستخلفه في امر خاص كسما ع **بينة** فيكون علمه بما يتعلق به
ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا **واجتهاد مقلده** بفتح اللام
 ان كان مقلدا **اكبر** بالانه انما يحكم بمقتده **ولا يشترط عليه**
خلافه اي خلاف الحكمير باجتهاده او اجتهاد مقلده **لان**
 لا يعقده **وجاز اكثر من قاض** **بمحل** كبلد وان لم يقض كلامهم
 يمكن او زمانا او نوعا كالاموال والاموال **والفروج** هذا **المنه** **يشترط**
اجتماعهم علي الحكم والاولا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في
 محل الاجتهاد ويوجد من التعليل ان عدم الجواز محله في غير
 المسائل المتفق عليها وهو ظاهر **قوي** اكثر من قاض اعبر من قوله
 قاضين وقيدته **المباور** في بقوله **ما لم يكن** وروي **المطلب** يجوز ان
 ينابط بقدر الحاجة **وجاز تخليق اثنين** **فاكثر** **اهل للقضا** **واحد**
 او اكثر **في غير عقود** **بذمة تعالي** **لوعوج** وجود قاض او في قعوده
 او نكاح وخرج باهله غير ملك يجوز تخليقه اي مع الامل والاجاز حتى
 في عقد نكاح امرأة لاولي لها خاص **وبغير عقود** **بذمة تعالي** **بغير**

بان كان القاض حقيقيا فلا يشترط عليه
 ان يحكم بمقتد السطاحي او غيره
 محصور

195